

108105 - العمل في مراجعة الحسابات وفيها الربا والتأمين والضرائب

السؤال

عملي هو متدرب في مجال المحاسبة، والهدف هو مراجعة الإقرارات المالية المعدة بواسطة الشركات وعمل تقارير عن مدى صحتها وعدالتها ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف علينا أن نراجع السجلات المالية التي أعدت من خلالها الإقرارات المالية ، ونراجع أيضاً العمليات الحسابية التي قامت بها الشركات . تلك الشركات لها أنشطة معتمدة على قروض ربوية ، وتأمين وضرائب ، وتلك الأنشطة موجودة في كل الشركات حتى لو كان مجال العمل نفسه حالاً ، كشركات التصنيع مثلاً . هذا يعني أننا ملزمون بمراجعة حسابات الربا والتأمين والضرائب ، والتي لا يمكننا تقديم التقارير المطلوبة بدون مراجعتها ، سؤالي هو : هل يجوز تأدية هذا العمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز مراجعة الحسابات الربوية ؛ لما في ذلك من إقرار الربا وكتابته والسكوت عنه ، وقد روى مسلم في صحيحه (1598) عن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه . وقال : هم سواء) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : لدي مكتب محاسب قانوني ، نقوم فيه بعمل مراجعة البيانات المالية للمؤسسات والشركات من واقع الدفاتر المحاسبية التي لدى المؤسسة ، وذلك بغرض إظهار نتيجة المراجعة في نهاية السنة المالية في شكل ميزانيات وتقارير عن الوضع المالي للمؤسسة ، لتقديمها عن طريق المؤسسة لإحدى الدوائر الحكومية ، أو لأحد البنوك ، أو لمصلحة الزكاة والدخل ، وكذلك نقوم بعملنا خلال السنة للمراقبة على أموال المؤسسة من التلاعب والاختلاسات. ولدي بعض الأسئلة أرجو من سماحتكم الرد عليها :

1- قد يظهر لي بعض حسابات المؤسسات في بنود الميزانية حسابات مع البنوك، وتكون هذه الحسابات دائنة ، أي مطالبة بها المؤسسة نتيجة لحصولها على قرض من هذا البنك أو نتيجة سحبها أكثر من رصيدها ، مما يترتب عليه أن يقوم البنك بأخذ فوائد على ذلك ، أي : ربا ، وبطبيعة عملنا فإننا نقوم بإظهار هذا الحساب مع بقية الحسابات الأخرى في الميزانية ، وذلك من واقع دفاتر وسجلات المؤسسة ، وكشوف البنك ، ولا نستطيع إسقاطه من بقية الحسابات ، ويجب إظهاره لكي تعبر الميزانية عن الواقع الحقيقي للمؤسسة . فهل علينا إثم في ذلك ، وهل نعتبر من الشاهدين على الربا ؟ فأجابوا : "لا يجوز لك أن تكون محاسباً لما ذكرت في السؤال ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان" انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (15/20) .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد الله بن غديان .

فالواجب أن تبحث عن عمل لا تتعرض فيه لحسابات الربا .

وأما التأمين والضرائب فما كان منه إجبارياً ، فلا حرج في حسابه ومراجعته ؛ لأن صاحبه معذور في ذلك .

ونسأل الله تعالى أن يهيئ لك أسباب الرزق الحلال ، وأن يبارك لك فيه .

والله أعلم .